الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي
في ضوء اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية

Diplomatic Immunity and National Security Requirements
In Light of the Vienna Conventions on Diplomatic and Consular Relations

ط د. دراجي محمد *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المنار (تونس)

muhamedderradji@gmail.com

تاريخ الاستلام: 02/ 06 / 2025 تاريخ القبول: 2025/06/09 تاريخ النشر: 2025/06/15

ملخص:

تعتبر العلاقات الدبلوماسية بين الدول المرآة الصادقة التي تعكس نوعية العلاقات الدولية، لذلك خص المبعوث الدبلوماسي بامتيازات تضعه في منأى عن كل متابعة قانونية في بلد الاعتماد احتراما لبلده وانسجاما مع المنظومة الدولية من خلال الاتفاقيات التي تحكم هذه العلاقات، إلا أن الخروج عن مسار هذه الاتفاقيات والامتيازات التي خصت بها المبعوث الدبلوماسي قد يفضي إلى القيام بنشاطات تمس بأمن الدولة المضيفة، ومنه قد ينشأ التضارب بين حق الدولة في الحفاظ على أمنها من جهة وحق المبعوث الدبلوماسي في حقه في التمتع بالحصانة الدبلوماسية المكفولة له بموجب الاتفاقيات الدولية. نحاول في هذا المقال تسليط الضوء على الطرق التي تكفل التوفيق بين الحقين.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي؛ الحصانة الدبلوماسية؛ العلاقات الدبلوماسية؛ المبعوث الدبلوماسي.

* المؤلف المرسل: ط.د. دراجي محمد

Abstract:

Diplomatic relations between states serve as a genuine barometer of the quality of international relations. Consequently, diplomatic agents are accorded privileges and immunities that shield them from the jurisdiction of the host state, in accordance with international law and conventions governing diplomatic relations. However, when diplomatic agents engage in activities that compromise the security of the host state, a tension arises between the state's right to maintain its security and the diplomatic agent's entitlement to immunity under international law. This article seeks to explore the mechanisms for reconciling these competing interests, with a view to upholding both the principles of diplomatic immunity and the security concerns of the host state.

Keywords: *diplomatic agent; diplomatic immunity; diplomatic relations; national security.*

مقدمة:

استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة من دولة إلى دولة أخرى، وكذا مختلف العاملين بها، مجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كتعبير عن الاحترام والتقدير الذي توليه الدولة الموفَد إليها لمهمتهم وللدولة التي يمثلونها، فهي استثناء تمنحه الدولة بمحض إرادتها، من الخضوع لسيادتها وللقوانين والأنظمة المتبعة في إقليمها، بما يضمن للمبعوث الدبلوماسي استقلاله وحريته.

وقد عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"[1].

وقد جاء في مذكرة من الأمانة العامة للأمم المتحدة عن لجنة القانون الدولي أنه: "إذا كانت الولاية تعني ممارسة دولة لاختصاصها بالتشريع والمقاضاة وإنفاذ القوانين، فإن مفهوم الحصانة يسعى فيما يبدو إلى تحقيق نتيجة معاكسة، هي تفادي ممارسة الولاية ورفض تلبية طلب سليم وقابل للتنفيذ في ولاية وطنية ملائمة".

أما معجم المصطلحات القانونية فقد عرفها بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها"....[2]

إذن ومن خلال ما سبق عرضه تبين لنا أن هناك حصانات وامتيازات أساسية وهي ملزمة للدول، وحصانات وامتيازات غير أساسية وهي غير ملزمة للدول، وتُمنح على سبيل المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل.

ومن المعروف أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثارت وما زالت تثير العديد من المشاكل المعقدة على الصعيدين الدولي والداخلي وأمام المحاكم الدولية والوطنية، ومن أهمها إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك ارتكاب جرائم خارج مهام الوظيفة الدبلوماسية، تحت ستار الحصانات والامتيازات الممنوحة.

ومن هنا تبدو صعوبة وأهمية إيجاد قدر من التوازن الدقيق بين مبدأين مهمين من مبادئ القانون الدولي المعاصر وحقين متعارضين:

الأول: حق الدولة في السيادة وبسط الأمن على كل إقليمها كأصل عام يجعلها تفرض نظامها على كل من يتواجد عليه، مع مراعاة طبيعة عمل الدبلوماسي؛

الثاني: حق الدبلوماسي في الحصانة بما يمكنه من أداء المهام المكلف بها من قبل دولته، كاستثناء من الأصل سالف الذكر.

وانطلاقا من فكرة التوازن والتضارب بين الحصانة الدبلوماسية والأمن القومي، يتناول هذا البحث: "الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي على ضوء اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية"، وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن التوفيق بين حصانة المبعوث الدبلوماسي والأمن القومي لبلد الاعتماد؟

للإحاطة بهذا الموضوع سيطرح هذا البحث العديد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

1-هل هناك تعارض بين الحصانة الدبلوماسية كحق للمبعوث الدبلوماسي باعتبار صفته، وبين الواجب المفروض عليه المتمثل في ضرورة الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة؟

2-ما هي الآليات القانونية المتاحة للدولة الموفد إليها في حماية أمنها القومي؟

3-كيف يمكن التوفيق بين حق المبعوث الدبلوماسي في الحصانة وحق الدولة في حماية أمنها الوطني؟

وتقتضي منهجية البحث أن يقسم الموضوع، علاوة على المقدمة، إلى:

- مبحث أول: نستعرض فيه: التوفيق بين الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي.
- مبحث ثان: ونعالج من خلاله: التضارب بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية الأمن القومي.

أما الخاتمة: ففيها تم استعراض لأهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التوفيق بين الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي

كثيرا ما يتجاوز المبعوثون الدبلوماسيون حدود الحصانات والامتيازات التي تمنح لهم فتصبح أنشطتهم وتصرفاتهم تهديدا لأمن الدولة المعتمد لديها مما يضعها أمام خيارين أحلاهما مر، إما القبول بنشاطات المبعوث الدبلوماسي تحت طائلة الحصانات الممنوحة للمبعوث

الدبلوماسي على خطورتها وتهديدها للأمن القومي أو رد فعل حيال هذه الأنشطة قد يتجاوز الحد المقبول مما يتنافى والالتزام الذي تتعهد به الدولة إزاء منح الحصانة الدبلوماسية.

وفقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة. والمقصود بمصطلح "أعضاء البعثة" الوارد في الاتفاقية هم رئيسها والأعضاء من دبلوماسيين وإداريين وفنيين وقائمين بالخدمات، وتشمل الحصانة علاوة على الأشخاص، مقرات البعثة بمختلف مبانيها، والأراضي الملحقة بها وهو ما يصطلح عليه بحصانة البعثة الدبلوماسية (مطلب أول)، كما تشمل قنوات التواصل بين البعثة الدبلوماسية وحكومتها ومن أهمها حصانة الحقيبة الدبلوماسية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

ضمنت الاتفاقيات الدولية على اختلاف أنواعها، حرية العمل للبعثات الدبلوماسية ولأعضائها على إقليم الدولة المضيفة، كما ضمنت من جانب آخر، حرمة قوانين الدولة المستقبلة من العبث بها من طرف المبعوث الدبلوماسي تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية، ولبلوغ التوافق بين حق الدولة في صون أمنها القومي وحق المبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانة الدبلوماسية وجب الرجوع إلى بنود الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتلتزم الدولة بتعهداتها في منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي (فرع أول) من جهة، وتلتزم البعثة بمراعاة حدود الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة المعتمد لديها من جهة ثانية (فرع ثان).

الفرع الأول: التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية

تفرض استقلالية العمل الدبلوماسي أن توفر الدولة المضيفة الظروف الملائمة لممارسة تلك الاستقلالية، وهذا ما يرتب على الدولة المضيفة التزامين أساسيين؛ يقضي الأول بضمان الحصانة اللازمة لمقرات البعثة ووسائل عملها (أولا)، بينما يفرض الالتزام الثاني ضمان الحصانة الممنوحة لأفراد البعثة والامتيازات التي تقرها الاتفاقيات (ثانيا).

أولا: حصانة مقرات ووثائق البعثة

للبعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمانا لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية، واحتراما لسيادة الدولة التي تمثلها من ناحية أخرى،[3] كونها من الخصائص المتصلة مباشرة بسيادة الدولة الموفدة للبعثة اعتبارا لاستخدام هذا المقر مركزا لبعثتها، وأيا يكن من أمر، فإن نطاق حصانة مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية يشمل كافة المباني التي تشغلها هذه البعثات (أ)، وجميع الوثائق والمحفوظات الموجودة فيها أو الخاصة بها (ب) وكذا الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة (ج).

1 -حصانة مباني البعثة الدبلوماسية

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث امتداد نطاق الحصانة المقررة له، جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة[4].

وتفرض هذه الحصانة على سلطات الدولة المضيفة التزامين أساسيين؛ يقضي الأول بامتناع هذه السلطات عن الدخول إلى مقر البعثة حتى ولو كانت سلطات أمنية أو قضائية إلا بإذن صريح من رئيسها.

بينما يفرض الالتزام الثاني على سلطات هذه الدولة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وكافة الوسائل الضرورية والتدابير الكفيلة لحماية دار البعثة ضد أي عمل من شأنه المساس بأمن واحترام البعثة.[5]

ويمتد التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وموجوداته حتى في حالة وجود نزاع مسلح أو قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أين تعهد حراسة مقر البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة شرط أن تقبل الدولة المضيفة حسبما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

2 -حصانة وثائق ومحفوظات البعثة الدبلوماسية

يشمل نطاق حصانة مقر البعثة كافة الأشياء المنقولة الكائنة فيها، غير أن وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها، لذلك فإن

حصانة محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية هي حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، ذلك أن حصانة المقر لا تكفل حماية وثائق البعثة إن كانت خارج مقرها، بحيث يمكن التعرض لها ما لم تستفد من حماية قانونية خاصة.[6]

3. الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية

علاوة على الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة بشأن مقرها وموجوداته، تحظى هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها يمكن تحديدها وفق التالي:

- حرية الاتصال: اعترف القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية بحق الاتصالات والمراسلات الرسمية، وأُدرِجَ هذا الحق ضمن القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ذلك أنه من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بالمهام المنوطة بها تمتعها بكامل الحق في الاتصال بالجهات التي تتطلب أصول وظيفتها التواصل معها، وفي مقدمة هذه الجهات دولتها الموفدة لها وكذا المكاتب التابعة للبعثة الموجودة في اقليم الدولة المضيفة.

وتتمتع البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحق استخدام كافة وسائل الاتصال الملائمة كالحقيبة الدبلوماسية والرسل الدبلوماسيين والرسائل المشفرة.[7]

وتجب الإشارة في هذا الصدد أن الحقيبة الدبلوماسية هي أكثر وسائل الاتصال ذيوعا واستعمالا في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية، نظرا لفائدتها العملية الأكيدة في نقل مراسلات البعثة ووثائقها وسائر مستنداتها الرسمية من وإلى الدولة الموفد لها من جانب، وكذا بين البعثة الدبلوماسية وباقي بعثات الدولة الموفدة المعتمدة لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية من جانب آخر، لذلك تتمتع بحرمة مطلقة ومؤكدة بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها لضمان وصول ما بداخلها من وثائق وأوراق رسمية ومواد معدة للاستعمال الرسمي بأمان دون الكشف عن سريتها.

- الإعفاء من الضرائب والرسوم: جاء في نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة والمحلية المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة".

وتأسيسا على هذا النص أضحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول تحظى بامتياز الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم المقررة في تشريعات الدولة المضيفة النافذة.

ثانيا: حصانة المبعوث الدبلوماسي

من وجهة نظر قانونية يمكن تصور الحصانات الدبلوماسية في ثلاث حالات، تُطبَّق بشكل مختلف اعتمادًا على ما إذا كانت الحصانة دبلوماسية أو قنصلية أو حصانة متعلقة بالمنظمات الدولية. في حين أن الفئتين الأوليين من الحصانات تحكمهما اتفاقيات فيينا بشكل أساسي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963)، فإن حصانة المنظمات الدولية تعتمد على اتفاقية المقر التي تربط هذه المنظمات بالبلد المضيف لها استنادا إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمنظمات الدولية لعام 1975.

وبناءً على ما تقدم فإن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانات وامتيازات أثناء تأديتهم لمهامهم، ويمكن تبيان نطاق التمتع القانوني بهذه الأخيرة وفقا لما يلي:

1. الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

تنقسم الحصانات الدبلوماسية إلى حصانات شخصية وأخرى قضائية.

- الحصانة الشخصية:

تظل حصانة المبعوث الدبلوماسي قائمة ومصونة بصرف النظر عن الظروف السائدة في الدولة المضيفة ومهما ارتكب من فعل غير مشروع،[8] طالما توجد في يد الدولة المضيفة أدوات قانونية تخولها التصرف مقابل هذه الحصانة الشخصية المطلقة، ونعني بها إمكانية إخضاعه لأحكام المادة **09** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تقضي بحق الدولة المضيفة في إعلان أي مبعوث في البعثة المعتمدة لديها "شخصا غير مرغوب فيه" Persona non Grata، غير أنها لا تملك حق التعرض لشخصه بأي تصرف كان، كالحجز والاعتقال ونحوهما أو المساس بكرامته أو التقليل من شأنه واحترامه[9].

وجدير بالذكر أن حصانة المبعوث الشخصية تمتد إلى كل ما له علاقة بحرمته الذاتية، بما في ذلك مسكنه وأهله وقائمة أغراضه الشخصية،[10] حيث تخضع جميع هذه الأمور لنطاق الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

- الحصانة القضائية:

تعتبر الحصانة القضائية للمبعوث امتدادا لحصانته الشخصية، ذلك أن إقرار مبدأ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد جاءت استكمالا لمبدأ الحصانة الشخصية، لكن تمتع المبعوث بهذا الحق غير كاف لضمان استقلاله وعدم عرقلة مهامه ما لم يعفيه من الخضوع لسلطة القضاء الإقليمي في الدولة المضيفة[11].

2. امتيازات أفراد البعثة الدبلوماسية

- الإعفاءات الضريبية:

ويقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لبعض الرسوم المفروضة في قوانين الدولة المضيفة، وهذا الإعفاء رغم أنه ليس مفروضا كنتيجة لطبيعة العمل الدبلوماسي أو ضرورة استقلال المبعوث مثلما هو الحال عند التمتع بالحصانة القضائية أو الشخصية، إلا أنه ملائم لمركز المبعوث ومكانته الوظيفية، لذلك فإن مرجع منح هذه الامتيازات هي أصول اللباقة والمجاملة الدولية واتباع لمبدأ المعاملة بالمثل وليس الأعراف الدبلوماسية كما هو الشأن بالنسبة لنظام الحصانات،[12] بيد أن تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة بهذه الامتيازات قد انتقل من نطاق المجاملة إلى نطاق الالتزام بمجرد عقد اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أصبحت غالبية الامتيازات الدبلوماسية تحظى بصفة القاعدة القانونية.

وإلى جانب هذه الإعفاءات الضريبية، يحظى أفراد البعثة الدبلوماسية كذلك بالإعفاء من مستلزمات الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة المضيفة وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

- الإعفاءات الجمركية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع جميع الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على المواد المعدة للاستعمال الخاص له ولأفراد أسرته، عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة.[13] كما أن هذه الأمتعة الشخصية تعفى من التفتيش إلا إذا وُجِدت قرائن جدّية تدعو إلى الافتراض على أنها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يحظر نقلها أو لا تستجيب لقواعد الحجر الصحي المعمول بها حسب القوانين والأنظمة الداخلية ذات الصلة في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: حدود حصانة البعثة الدبلوماسية والتزاماتها

القول بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية لا يعني منح هذه الحصانة على إطلاقها دون موانع ولا قيود، ولا يمكن أن يتجاهل كل القوانين والنظم السائدة في إقليم الدولة المعتمد لديها. فالاتفاقيات الدولية والعرف المتبع في تطبيق القانون الدبلوماسي يضعان حدودا وضوابط لهذه الامتيازات والحصانات، منها ما يتعلق بمقار البعثة ولواحقها (أولا) ومنها ما يخص المبعوثين الدبلوماسيين (ثانيا).

أولا: حدود حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

ورد في المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "تتمتع مباني البعثة بالحرمة وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة"، ولتحديد نطاق مباني البعثة حددت المادة الأولى فقرة (ط) أنه "يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة". يفهم من هذا التحديد أن مبنى مقر البعثة ولواحقها وحدائقها ومقر إقامة رئيس البعثة كلها مشمولة بالحصانة الدبلوماسية، وإن لم يرد هنا ذكر إقامة بقية أعضاء البعثة المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إلا أن المادة 30 استدركت حيث جاء فيها "يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة".

وإن كان على الدولة المعتمد لديها حرمة وحصانة مباني البعثة الدبلوماسية إلا أن الاتفاقية خصتها بحق الرفض أو الموافقة على إنشاء مكاتب إضافية تابعة لبعثة الدولة المعتمدة في نواحي أخرى غير التي توجد فيها.

ولا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع نشاطها الدبلوماسي أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

كما أن مسألة حرمة المباني الدبلوماسية تثير مشكلة اللجوء الدبلوماسي، بمعنى ما هو موقف القانون الدولي من إيواء المجرمين الفارين من عدالة الدولة المضيفة؟ فهل يصبح هؤلاء الفارون في منعة من قانون السلطات المحلية؟

من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاعدة عدم جواز دخول الشرطة إلى مقر البعثة إلا بإذن رئيسها، وهي قاعدة لا خلاف فيها، لا تعني بالضرورة حق رئيس البعثة في منح اللجوء

الدبلوماسي داخل المقر لشخص مطلوب لدى عدالة الدولة المستقبلة. فحقيقة الأمر أن مدى مشروعية اللجوء الدبلوماسي وجواز منحه في مقر البعثات الدبلوماسية مسألة محل خلاف كبير في العمل والفقه والقضاء.

فالحقوق الدبلوماسية المكتوبة لا تعترف باللجوء الدبلوماسي، وإذا مُنِح اللجوء في أماكن البعثات فإن ذلك يعتبر إساءة لحصانة الأماكن[14].

ثانيا: حدود حصانة المبعوث الدبلوماسي

لا تعني الحصانة الدبلوماسية بأي حال تحرر المبعوث الدبلوماسي من احترام قوانين الدولة المضيفة[15] بل يعد ذلك شرطا لحصول المبعوث الدبلوماسي على الحصانة والامتيازات المقررة له مع القدر الكافي من الاحترام وإلا أتيح لدولة الاعتماد التصرف لمجابهة أية إساءة استعمال لتلك الحصانات وحماية أمنها وفرض سيادة قوانينها، ولها من الوسائل القانونية ما يفي بالغرض وعلى رأسها حقها في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه وإجباره على مغادرة ترابها.

كما منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدولة المعتمد لديها، وفي أي وقت، حق اعتبار أي عضو من البعثة الدبلوماسية بما فيها رئيسها، شخصا غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المعتمدة استدعاء الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة، كما يمكن أن تعلن شخصا غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضيها.

وقد أقرت اتفاقية فيينا لعام 1961 مبدأ الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنها وضعت حدا لنطاق الاستفادة منها يقضي بتمييز المسائل الجنائية عن المسائل المدنية والإدارية، وهذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 31 منها، الذي خص المبعوثين الدبلوماسيين بحصانة قضائية مطلقة في جميع المسائل الجنائية وفي كل التصرفات الناجمة عنهم، بينما ينحصر نطاق استفادتهم من الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية المرتبطة بالأعمال والتصرفات الوظيفية فقط.[16]

ومهما يكن من أمر هذه الحصانة، فإن الحالات التي يعفى فيها المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المضيفة لا تعني إفلاته نهائيا من سلطة القضاء، فهو يظل

خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما صدر منه من تصرفات امتنع قضاء الدولة المضيفة عن النظر فيها نتيجة تمتع المعني بالحصانة القضائية[17].

ومن ناحية الامتيازات الضريبية فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961** في المادة **34** منها على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية سواء المحلية أو المركزية، كالضريبة على الدخل، غير أنه لا يعفى من الضرائب العقارية والرسوم المقابلة لتأدية الخدمات، وعلاوة على ذلك فإنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري خارج نشاطه الدبلوماسي.[18]

المطلب الثاني: حصانة الحقيبة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

تحتل الحقيبة الدبلوماسية أهمية بالغة في مجال العلاقات الدبلوماسية الحديثة، نظرًا لفعاليتها في ضمان وتأمين المراسلات بين الدول وبعثاتها الدبلوماسية، وذلك بفضل الحصانة التي أقرتها لها الاتفاقيات الدولية، وفي العادة يرافق الحقيبة الدبلوماسية شخص يطلق عليه حامل الحقيبة الدبلوماسية، لذلك سنتعرض لحصانة الحقيبة الدبلوماسية (فرع أول) ثم لحصانة حاملها (فرع ثان).

الفرع الأول: حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تستمدّ الحقيبة الدبلوماسية حصانتها من حُريّة الاتصال التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية من جهة، ومن الطابع السري للمُراسلات الرسمية ومن حرمة الوثائق اللصيقة بأعمال البعثة الدبلوماسية ونشاطها من جهة أخرى. ومن المُفيد القول، إنّ منح الحصانة للحقيبة الدبلوماسية لا يقتصر على الدولة المستقبلة، بل تلتزم به كذلك دول العبور، ذلك أنّ الحصانة لا تكون مُجدية إذا اقتصرت على الدولة المستقبلة، ناهيك عن كونها لن تكون مُجدية كذلك إذا لم تلتزم بها بقيّة الدّول الأخرى التي قد تمرّ بها في طريقها إلى وجهتها النهائية[19].

لذلك يستدعي الأمر البحث في الشروط الواجب توفرها لإضفاء الحصانة على الحقيبة الدبلوماسية (أولا) ثم سبل الموازنة بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي في حال تعارض المصلحتين (ثانيا)

أولا: شروط حصانة الحقيبة الدبلوماسية

تعد الحقيبة الدبلوماسية حاوية للمستندات والأوراق والأدوات والمواد المتعلقة بمهام وأعمال البعثة الدبلوماسية الرسمية، وقد تكون مصنوعة من الجلد كما قد تكون مصنوعة من القماش السميك، ويتدلى من قمة الحقيبة الدبلوماسية ختم معدني يحمل علامة خاصة.

وتحتوي في العادة على مجموعة من أظرفة مغلفة والممهورة بالشمع الأحمر، ويخصص كل ظرف لبعثة دبلوماسية يمر بها حامل الحقيبة إن كان متجهًا من الوزارة إلى العديد من البعثات الدبلوماسية[20]. كما يمكن أن تتضمن أجهزة إلكترونية أو أدوات مكتبية، أو كتب ولوحات، أو أشرطة وأفلام يمكن أن تستعمل في العلاقات العامة والمناسبات الثقافية.

ولتسهيل الحماية والحرمة المقررة للحقيبة الدبلوماسية فإنه يتعين أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها وطبيعتها، وفي ذات السياق لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلا على المستندات الدبلوماسية والمواد التي تم إعدادها للاستعمال الرسمي[21].

ذهب بعض الفقه إلى أنّ الحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تكون مقيدة بشرطين:

أوّلهما: ضرورة عدم الخروج عن الغرض الذي أنشئت من أجله الحصانة، والمتمثل في نقل المراسلات الرسمية الدبلوماسية، والأغراض المعدة للاستعمال الرسمي.

وثانيهما: ضرورة أن تلتزم الدولة المرسلة والعاملين ببعثاتها الدبلوماسية بمُراعاة القوانين، والعمل على احترام الأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة أو دولة العبور.

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لسنة 1961م[22]، وما أكّدته أيضا القواعد المُتعلقة بالحقيبة الدبلوماسية لعام 1989، حيث قرّرت المادة رقم 28 من تلك القواعد، صراحة، حرمة الحقيبة الدبلوماسية أينما كان مكانها، وأنه لا يجوز فتحها أو حجزها، كما أنّها تستثنى من الفحص والتفتيش سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الالكترونية أو الوسائل التقنية الأخرى[23].

إلا أنه من المسلم به أن المصلحة الوطنية للدولة، والمحافظة على أمنها وسلامتها مُقدّمة على هذه الحصانات والامتيازات، وفي مقابل ذلك فإنه إذا حق للدولة أن تضع قيودا أمام هذه الحرية فإن هذه القيود ليست مطلقة، ولكنّها مُقيدة بعدم التعسّف في استعمال هذه الحقوق،

ومن هنا، كان لزاما إيجاد وسائل لخلق توازن بين الأمن القومي للدولة من جهة، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية من جهة أخرى.

إنّ تحقيق ضَرْب من التوازن والتوفيق بين حُرمة الحقيبة الدبلوماسية بحُكم ما تتمتع به من حصانة من جهة، وأمن الدولة المُضيفة أو دول العبور من إساءة استعمال تلك الحقيبة من جهة ثانية، يُشكّل بحقّ وجهًا من التعارض بين مصلحتين؛ مصلحة حرمة الحقيبة الدبلوماسية، ومصلحة أمن الدولة في صون استقرارها.

ومهما تعذر التوفيق بين الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية من جهة والأمن القومي للدولة الموفد إليها أو دولة العبور من جهة ثانية، يبقى لهذه الأخيرة مجال واسع للتصدي لإساءة استغلال حرمة الحقيبة الدبلوماسية في أغراض خارجة عن هدفها الذي أقرت من أجله، ويبقى من حق الدولة المعتمد لديها أو دولة العبور أن تعترض على حرية مرور الحقيبة الدبلوماسية سواء بطلب التحقق من محتوياتها أو فتحها أو فرض عودتها إلى بلد انطلاقها.

ثانيا: الاعتراض على حرمة الحقيبة الدبلوماسية

أعطى القانون الدولي للحقيبة الدبلوماسية حصانة تتمثل أساسًا في عدم جواز حجزها وتفتيشها أو فتحها إلاّ بإذن من رئيس البعثة شخصيا، وذلك في صُورة توافر حالة شكّ من سلطات الأمن في الدولة التي توجد الحقيبة على أرضها واحتوائها على أشياء تهدّد أمن الدولة.

وإعمالًا لنص الفرع الثالثة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م لا يجوز فتح الحقائب الدبلوماسية أو الحجز عليها، فمبدأ حرمة الحقائب الدبلوماسية المشار إليه جاء عاما وصريحا وأينما وجد.

وبما أن انتقال الحقيبة الدبلوماسية يستوجب ضرورة حملها أو اصطحابها في أغلب الأحيان، من طرف شخص تعهد إليه مهمة توصيلها من جهة المرسل إلى وجهتها النهائية، يستدعي الأمر التعرض إلى حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

استقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على منح حامل الحقيبة الدبلوماسية مكانة مميزة بدعمه بحصانة دبلوماسية وبجملة من الامتيازات ترافقه طيلة تنقله من بلد إصدار الحقيبة الدبلوماسية حتى تسليمها إلى مقصدها، وتتميز حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

زيادة على تلك الحصانة التي تمنحها الدولة المعتمد لديها للمبعوث الدبلوماسي، حصانة تجاه دول العبور التي يمر بها طالما هو مرافق للحقيبة الدبلوماسية التي أوكلت إليه.

ولا يمكن لحامل الحقيبة الدبلوماسية أن يتمتع بهذه الحصانة والامتيازات بمجرد استحضار وثيقة أو سند يثبت وظيفته (أولا) بل وجب أيضا أن تتوفر شروط أخرى متعارف عليها في العرف والقانون الدوليين (ثانيا).

أولا: الإطار الوظيفي لحامل الحقيبة الدبلوماسية

يتمحور الإطار الوظيفي لحامل الحقيبة الدبلوماسية حول رعاية الحقيبة منذ وقت استلامه لها حتى نقلها وتسليمها إلى الجهة المقصودة[24]، ولا يشترط أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية مبعوثا دبلوماسيا، فحرمة الحقيبة الدبلوماسية مستقلة بذاتها سواء على تراب بلد اعتماد البعثة أو في بلدان العبور، وإذا ما حصل أن يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية شخصا عاديا لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ففي هذه الحالة لا يعامل كمبعوث دبلوماسي وإنما يعامل كحامل للحقيبة الدبلوماسية.

ومن جانب آخر إذا كان حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد الطائرة الذي يكلف بنقل الحقيبة الدبلوماسية غير قادرين على مواصلة رعايتها لأسباب متصلة بالظروف الطارئة أو بالقوة القاهرة، فإنه يتعين على الدولة المستضيفة أو دولة العبور إعلام الدولة المرسلة بالحال، وأن تبادر باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة للمحافظة على سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها، حتى تتمكن الدولة المرسلة من استعادتها.

ولكي يعترف لحامل الحقيبة الدبلوماسية بالوظيفة المسندة إليه يجب أنْ تتوافر فيه جملة من الشروط، هي: أن تُرسل الوثائق الرسمية التي توضّح مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية، وشخصيته، وبياناته الأساسية من الاسم والوظيفة والمرتبة، عن طريق الدولة المرسلة. كما يُرسل معه بيان توضيحي لعدد الطرود التي تتشكل منها الحقيبة الدبلوماسية التي ينقلها حاملها يطلق عليه عادة "رسالة بريد" Lettre de Courrier، ويجب أن تحتوي على العلامات المميزة، والوجهة المقصودة التي ترسل إليها الحقيبة. وقد جاء ذكر هذه الشروط في نصّ الفرع الخامسة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثانيا: امتيازات وحصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية

حرصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تصنيف هذه الحصانات والامتيازات، كما وردت في مشروع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها حامل لها، وفي مشروعي البروتوكولين الاختياريين[25].

وعلى العموم يمكن حصر الامتيازات المقررة لحامل الحقيبة الدبلوماسية في بلد الاستقبال أو بلد العبور في السماح له بدخول إقليمهما، وحرية التنقل والسفر والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

المبحث الثاني: التضارب بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية الأمن القومي

إذا كان من واجب الدولة المضيفة الالتزام بعدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي في شخصه وممارسة طقوس ديانته وثقافته وتقاليده، فإنه من واجب المبعوث الدبلوماسي احترام هذا البلد وقوانينه ونظمه، فإذا أخلَّ أحد الطرفين بالتزاماته تجاه الاتفاقية اصطدمت إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية (مطلب أول) من جهة، مع حق الدولة في حماية أمنها وسيادتها من جهة أخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول: إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية

قد يسيء المبعوث الدبلوماسي استعمال الحصانة والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة له بالإقدام على أنشطة وتصرفات يتجاوز فيها حدود وظيفته والثقة التي وضعت فيه. وتختلف مظاهر إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية باختلاف الآثار التي تترتب على التجاوزات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في حق الدولة المستقبلة وتصنف هذه التجاوزات بحسب الآثار التي تترتب عليها، فمنها ما يمثل تجاوزا يستهدف كيان الدولة وأمنها واستقرارها (فرع أول)، ومنها ما يمثل تجاوزات تلحق أضرارا وتترتب عنها حقوق مدنية للغير (فرع ثان).

الفرع الأول: تجاوزات تستهدف أمن الدولة وأنظمتها

للإحاطة بذلك سنتعرض إلى أصناف التجاوزات التي تستهدف أمن الدولة وكيانها (أولا) ثم التجاوزات التي تستهدف بعض القوانين والنظم (ثانيا).

أولا: تجاوزات تستهدف أمن الدولة

قد يتجاوز نشاط المبعوث الدبلوماسي نطاقه المسموح به إلى أفعال وممارسات تصنف في عين القوانين والنظم المحلية من الجرائم الخطيرة والتي تستهدف كيان الدولة وأمنها واستقرارها، وقد تشترك كل الدول وكذلك القانون الدولي في تصنيفها من كبريات الجرائم مثل جرائم التجسس، جرائم التآمر على نظام الدولة ثم جرائم الإرهاب والتهريب وتبييض الأموال.

تعتبر جريمة التجسس من أخطر الجرائم التي ترتكب من طرف المبعوث الدبلوماسي في حق أمن الدولة المضيفة والذي قد تأخذ عواقبه مآلات خطيرة قد تصل في النهاية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، أو بدرجة أقل اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه (Persona non Grata) أو اتخاذ إجراءات ضد دولة المبعوث الدبلوماسي بتخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية.

يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس في أغلب الأحيان، بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي يجمعها داخل الدولة المضيفة إلى دولته، وبسبب الحرمة المطلقة لهذه الحقيبة فمن الصعب فتحها أو حجزها مما يسهل القيام بعملية التجسس بنقل المعلومات كاملة دون الكشف عنها.[26]

وبما أن الدبلوماسي تتوفر له الحصانة وفقا للقانون الدولي، فإن الإجراء الأقصى المتاح أمام الدولة المعتمد لديها حسب اتفاقية فيينا، هو طرده من أراضيها، وتمنحه في الغالب مهلة للمغادرة، وتعلن أنه غير مرغوب فيه على أراضيها.

في سياق آخر تصنف جرائم الإرهاب والتهريب وتبييض الأموال من بين الجرائم اللصيقة بأمن الدولة وقد يتجاوز مداها لتتجاوز حدود دولة الاعتماد إلى دول أخرى. وتعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحرمة الحقيبة الدبلوماسية من أهم العوامل التي تقف وراء

الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي تتعلق بالتهريب وتبييض الأموال، وبدرجة أقل بجرائم الإرهاب، لما توفره من حماية ومنعة من وصول أيدي الأجهزة الأمنية إلى التفتيش الجسدي للمبعوث الدبلوماسي أو فتح الحقيبة الدبلوماسية والاطلاع على محتوياتها.

ثانيا: تجاوزات تستهدف القوانين والنظم

نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة، وتشمل هذه الحصانة المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصحة العامة.

وتشمل إجراءات الأمن القيود التي قد تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأميناً لسلامتها أو محافظة على الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة.

ويبقى للدولة المضيفة الاحتفاظ بحق تحديد مناطق تخضع زيارتها لتصريح مسبق من مصالح تشريفات وزارة الخارجية وقد تمنع زيارة المبعوثين الدبلوماسيين منعا باتا إلى بعض المناطق وتعزو ذلك إلى دواعي أمنية حفاظا على سلامة أعضاء البعثات الدبلوماسية، وهي غالبا ما تكون إجراءات تتخذ للحد من تنقلات الدبلوماسيين إلى مناطق ذات حساسية بالغة كالثكنات العسكرية أو المواقع التي تقام عليها مصانع وتجهيزات حساسة كالمفاعلات والمختبرات النووية.

1- التهريب واستغلال الإعفاءات الجمركية

أثبت الواقع العملي انتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين بالاستفادة من تمتعهم بالإعفاء من تفتيش متاعهم الخاص عند دخولهم أو خروجهم من الدولة الموفدين إليها، أو من خلال الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بحصانة تمنع فتحها أو حجزها.

2- التجاوزات الاخلاقية وانتهاك الحرمات الدينية

تتسبب بعض تصرفات المبعوثين الدبلوماسيين سواء متعمدين أو بصورة عفوية، في إثارة مشاعر السكان المحليين الذين قد يبدو لهم ذلك التصرف شيئا غريبا عن تقاليدهم وثقافاتهم

المحلية، وقد يصل ذلك الاستغراب إلى حد الإثارة والسخط ويصبح المبعوث الدبلوماسي محط أنظار المجتمع وتصبح أفعاله محل ازدراء.

ومن أكثر النظم التي تكون عرضة للتجاوزات من طرف المبعوثين الدبلوماسيين ومن أفراد أسرهم، القوانين المنظمة لسير المركبات وما يترتب عليه من مخالفات.

الفرع الثاني: تجاوزات تستهدف حقوق وأمن المواطنين

قد يقدم المبعوث الدبلوماسي على ارتكاب مخالفات وجرائم عن قصد أو عن غير قصد. ومن هنا تثار مشكلة حقوق الضحية أمام عجز قضاء بلدها في إنصافها من الجاني أو المدين. وقد تتعدد صور المخالفات والجرائم التي تترتب عليها حقوق للغير ابتداء من جرائم القتل والسرقة وما ينجم عنها من مطالبة بالتعويض وإصلاح الضرر من خلال دعاوى جزائية (أولا) إلى عدم سداد ديون على عاتق المبعوث الدبلوماسي في دعاوى مدنية (ثانيا).

أولا: الدعاوى الجزائية

قد ينجم عن تجاوزات المبعوث الدبلوماسي زيادة على الحق العام الذي تتنازل عنه الدولة، حقوق تتعلق بمواطنين أو حتى ذوات اعتبارية مثل شركات التامين والشركات ذات الطابع التجاري.

ففي هذه الحالة يطرح السؤال عن السبيل التي يسلكها الضحايا أمام قصور قضاء الدولة المضيفة على النظر في دعواهم وتأسيسهم كأطراف مدنية متضررة جراء جريمة اقترفها المبعوث الدبلوماسي.

لعلاج هذه المسألة أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من خلال نص المادة 31 في فقرتها الرابعة أن يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته.

ثانيا: الدعاوى المدنية

مبدئيا لا يمكن أن تحل دولة الاعتماد محل الضحايا في التنازل عن حقوقهم وفي جبر الضرر والمطالبة بحقوقهم، في مقابل ذلك فإنه طبقا للقانون الدولي وخاصة معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 لا تجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى التي يكون مصدر الالتزام فيها" الإرادة المنفردة".

كما لا تجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى المتعلقة بشؤون الشركات بصفته الرسمية بغض النظر عن الصفة التي يدخل فيها بالنسبة لهذه الدعاوى سواء كان وصيا أو وريثا أو موصى له، ولا تقام الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي بالذات إذا مثل بعثته أمام محاكم الدولة المستقبلة.

ذلك أن المقصود بالحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعاوى المدنية المقامة ضده، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديون هو ملزم بسدادها.

المطلب الثاني: حق الدولة في حماية الأمن القومي

ضمنت كل الأعراف والقوانين الدولية حق الدولة في حماية أمنها وأسس كيانها (فرع أول) حتى لو اقتضى ذلك اللجوء إلى آليات استثنائية تحت غطاء حالة الضرورة (فرع ثان).

الفرع الأول: الآليات الممكنة لمجابهة إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية

كفلت الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية حق دولة الاعتماد في صون أمنها من كل اعتداء أو تطاول يصدر من المبعوث الدبلوماسي ولكن في حدود ما تسمح به الأعراف والقوانين الدولية من إجراءات وقائية (أولا) أو إجراءات جزائية (ثانيا).

أولا: *الإجراءات الوقائية*

حق للدولة المعتمد لديها أن تتخذ إجراءات وقائية تحسبا لأية تجاوزات قد يقدم عليها المبعوث الدبلوماسي ومن هذه الإجراءات:

1- تحديد تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها داخل إقليمها

فحرية التنقل ليست مطلقة، فالدولة المضيفة لها الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمن الدولة وهذا التقييد يعد مظهرا من مظاهر المحافظة والحرص على أمن الدولة وأسرارها[27].

وقد نظمت المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1961 هذه المسألة، إذ نصت على أنه "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة التنقل والمرور على إقليمها".

2- تحديد إيفاد أو قبول المبعوثين الدبلوماسيين

استناداً لمبدأ السيادة، فالدولة لها الحق في اعتماد المبعوثين لتمثيل الدول الأجنبية وفي استقبال هؤلاء المبعوثين من قبل هذه الدولة. وهو ما يسمى بحق التفويض، فالاعتبارات الأمنية هي التي تتحكم في عملية تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة معينة خصوصاً إذا كان هناك استعلاء أو اختلاف أيديولوجي أو عقائدي مع الدولة رافضة التمثيل[28].

3- تحديد حجم البعثات الدبلوماسية

شهد حجم البعثات الدبلوماسية طفرة كبيرة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد شهدت بعض الدول تزايد حجم البعثات الدبلوماسية دون حاجة أو مبرر لذلك مما فتح المجال لهؤلاء بارتكاب أعمال تهدد أمن الدولة المضيفة وجعل الكثير من الدول وحرصاً منها على المحافظة على أمنها، المطالبة بتخفيض عدد أعضاء البعثة إلى الحد المعقول[29].

4– تقييد اتصالات البعثة بسلطات الدولة المعتمد لديها.

تناولت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هذا الشأن، فقد نصت على أن "جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدول الموفدة للبعثة والواجب معالجتها مع الدولة الموفد إليها يجب أن تعالج مع وازرة الخارجية لدى الدولة الموفد إليها أو بواسطتها أو مع وازرة أتفق عليها".

ثانيا: الإجراءات القانونية

تتمثل هذه الإجراءات في استدعاء المبعوث الدبلوماسي؛ أو طرده؛ أو في أسوأ الحالات، قطع العالقات الدبلوماسية.

1- استدعاء المبعوث الدبلوماسي

قد تلجأ الدولة الموفدة إلى استدعاء مبعوثها أو رئيس البعثة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف في الدولة المضيفة. فالدولة الموفدة عندما تتخذ هذا الإجراء وتستدعي مبعوثها الدبلوماسي فهي تعمل إما على إقالته، أو تغيير وظيفته، أو عزله من منصبه، أو نقله لمنصب آخر،[30] ويكون دائما من قبل الدولة الموفدة، لكنه يحصل أيضا بناء على رغبة الدولة المضيفة.

2- طرد المبعوث الدبلوماسي:

الطرد هو إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي[31] تقدم عليه الدولة المعتمد لديها جراء قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس أو التخريب السياسي، في هذه الحالة يحق للدولة المعتمد لديها أن تطرده[32]، كما يمكن أن يكون الطرد إجراء يعبر عن رد فعل من قبل الدولة المعتمد لديها، تلجأ إليه انتقاما من طرد قامت به الدولة المعتمدة بالرغم من أن المبعوث الدبلوماسي لم يرتكب أي شيء يستدعي مثل هذا الإجراء.

وللإشارة فرغم أن الطرد لم تتطرق إليه اتفاقية فيينا صراحة[33]، إلا أنه أسلوب تلجأ إليه الدول في علاقاتها الدبلوماسية الراهنة، ولكن في ذات الوقت فإن المادة (09\02) لم تستبعده تماما، إذ نصت " ...فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفرع الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة". ويمكن تفسير هذه الفرع بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخصية الدبلوماسية، وبالتالي تسقط عنه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[34].

3- قطع العلاقات الدبلوماسية

قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدول من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.[35] ويمكن تعريف قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل انفرادي يصدر من جانب دولة ما لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة

لدى كل منهما بإعلان رسمي مكتوب من الدولة التي بادرت بقطع هذه العلاقات[36]. ويعد هذا الإجراء من أخطر التدابير السياسية التي تلجأ إليها الدول منفردة والذي تترتب عنه نتائج قانونية عدة. وأسباب القطع متغيرة ومتنوعة،[37] وما يهمنا في هذا المجال أن اللجوء إلى هذا الإجراء راجع إلى تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الإجراءات السابقة الذكر التي يمكن للدولة المضيفة اتخاذها تستهدف فردا معينا من أفراد البعثة، فإن قرار قطع العالقات الدبلوماسية يستهدف البعثة الدبلوماسية ككل، لذا يتعين على الدولة المضيفة قبل اتخاذ هذا الإجراء أن تحاول الموازنة بين درجة خطورة التجاوز من جانب أفراد البعثة وبين انعكاسات قرار قطع العالقات الدبلوماسية.

أخيرا ورغم فعالية وشرعية هذا الإجراء إلا أنه يفضل أن تسبقه إجراءات أخرى ودية كإرسال الدولة المضيفة برقية دبلوماسية للدولة التي تجاوز مبعوثها الدبلوماسي حدود مهامه. وفي المقابل تقوم الدولة الموفدة المعنية بالاعتذار رسميا للدولة المضيفة عن تصرف مبعوثها الدبلوماسي.

الفرع الثاني: حالات الضرورة قيد على الحصانة الدبلوماسية

إذا بلغ تجاوز المبعوث الدبلوماسي حد تهديد مصلحة عليا للدولة الموفد إليها جاز لتلك الدولة فرض رقابة وتقييد لتلك الحصانة المهددة لأمنها وسيادتها وحماية مصالحها الأساسية وذلك تحت دافع الضرورة مع مراعاة عدم التعسف في استعمال هذا الحق، فما هي حالة الضرورة (أولا) وما هي ضوابطها؟ (ثانيا).

أولا- مفهوم حالة الضرورة:

ظهر المفهوم التقليدي لحالة الضرورة لأول مرة في كتابات الفقيه غروشيون (Gration) في القرن السابع عشر، الذي رأى أن من مقتضيات الحرب قد تضطر دولة أن تحتل إقليم دولة أخرى محايدة إذا خشيت أن يشكل احتلال العدو لذلك الإقليم تهديدا لها، فيعد عملها في هذه الحالة من باب ممارسة الدولة حق الضرورة[38].

فالتعريف التقليدي لحالة الضرورة هو اقترانه بحق الدولة في صيانة نفسها أو الدفاع عن الذات أي لاتخاذ أي تدبير ضروري للحفاظ على وجودها وحتى وإن ارتكبت أفعالا غير مشروعة دوليا.

أما في الفقه الدولي الحديث فقد اتجه مصطلح حالة الضرورة نحو التوسع ليقتضي حماية المصالح الأساسية حتى وإن لم ترق تلك المصالح إلى تهديد وجود الدولة[39].

فالدولة حينما تواجه ظروفا معينة قد تضطر لحماية مصالحها الأساسية، إلى التخلي عن التزامات دولية كانت متعهدة بها، وحذف هذه الالتزامات يعد عملاً غير مشروع، ولكن إعمالاً لمبدأ الضرورة يعد دفعاً قانونياً ينفى عدم المشروعية عن تلك الأعمال[40].

ثانيا- الضوابط التي تحكم حالة الضرورة لتقييد الحصانة الدبلوماسية

لكي يعتد بحالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية بسبب الأعمال غير المشروعة الصادرة من طرف المبعوث الدبلوماسي بسبب الاستغلال السيئ لهذه الحصانة يجب أن تتوفر فيها شروط، وهي أن تكون الأفعال غير المشروعة تشكل تهديدا للأمن الوطني للدولة الموفد إليها، وأن يكون ذلك التهديد لا يحتمل الإبطاء أو التأخير، وعدم استغلال الدولة الموفد إليها حالة الضرورة لهذا الحق من أجل الإضرار بالدولة الموفدة.

أ- موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

كرست اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام1961 الحصانة المطلقة للبعثة الدبلوماسية وملحقاتها وذلك من باب أن هذه الحصانة هي سبيل لتدعيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي في حد ذاتها نظام قائم بذاته غير قابل للتجزئة فهو يضمن الوسائل الضرورية الكفيلة بحماية مصالح الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، فقد تضمنت قواعد اتفاقية فيينا وسائل وإجراءات من شأنها أن توازن بين مبدأ الحصانة الدبلوماسية ومبدأ مقتضيات الأمن الوطني للدولة المعتمد لديها.

ب- موقف القضاء الدولي

كان موقف القضاء الدولي بشأن خرق الالتزامات الدولية المكرسة للحصانة الدبلوماسية، واضحا من خلال اعتباره أن قواعد القانون الدبلوماسي هي في حد ذاتها تعتبر نظاما متكاملا الذي

كرس حرية الحصانة الدبلوماسية وضرورة عدم الاعتداء عليها، ومن جهة أخرى أعطى الآليات الممكنة للدولة المضيفة لمواجهة أية حالة من قبيل العمل غير المشروع الذي يهدد كيانها الصادر عن أي عضو دبلوماسي في إقليمها.

وظهر هذا الموقف جليا في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 04 ماي1980 في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، حيث كان فحوى حكم المحكمة أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب غير مشروعة ضد حرمة السفارة الأمريكية وممثليها الدبلوماسيين على اعتبار أن إيران كان بوسعها أن تلجأ إلى الأساليب المتاحة عن طريق تفعيل الإجراءات الممكنة والطرق المتاحة والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.[41]

حيث يستخلص من حكم المحكمة أن رد الفعل الصادر عن السلطات الإيرانية كان غير متناسب مع حجم الفعل غير المشروع الصادر عن البعثة الدبلوماسية الأمريكية، فكان بوسع السلطات الإيرانية اتخاذ التدابير والإمكانيات المتاحة في اتفاقية فيينا، والتي تكون كفيلة بإبعاد الخطر المتصور من قبل الحكومة الإيرانية.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن أي تجاوز لحدود الحصانة الدبلوماسية قد يمثل تهديدا لأمن الدولة المستقبلة للبعثة، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تحول أو تمنع حق الدولة في حماية أمنها، إذ أن هذه الحصانات لا يجوز أن تصل إلى حد استغلالها في تهديد أمن الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية.

وهكذا يمكن القول أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إنما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الأمن القومي للدولة صاحبة الإقليم، وأنها عندئذ قد تضطر إلى التجاوز عن الالتزام بالقواعد الدولية التي تطلق العنان للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حفاظا على أمنها وسلامتها الوطنية.

ذلك أنه حيثما لا يمكن تحقيق نوع من التوازن بين أمن الدولة من ناحية والحصانة والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى، فإن الجانب الذي ينبغي أن يرجح هو أمن الدولة المستقبلة.

فالقانون الدولي يعطي الدولة صاحبة الإقليم الحق في الحفاظ على أمنها وسلامتها مستندة في ذلك إلى نظرية السيادة، التي تفرض هذه الحقيقة، وهو ما أكده واقع العمل الدولي الذي يشير إلى أن الدول تميل إلى تقديم مقتضيات أمنها الوطني على أية اعتبارات أخرى.

أولا: النتائج

1- أن جل الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم العلاقات الدولية عامة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية خاصة هي اتفاقيات أبرمت في الستينات والسبعينات من القرن العشرين في غياب الكثير من الدول التي كانت ترزح تحت الاستعمار الغربي وبالتالي جاءت نصوصها بما يخدم مصالح هذه القوى الاستعمارية، وأن الدول الأخرى انضمت إلى هذه الاتفاقيات مجبرة لا مخيرة، فهي إذن ليست محل إجماع ولا تستجيب لمقتضيات المجتمع الدولي المعاصر؛

2- أن نصوص هذه الاتفاقيات كانت تستجيب لظروف معينة ميزتها التكتلات الايديولوجية بين شرق اشتراكي وغرب رأسمالي، وأن المجتمع الدولي عرف منذ ذلك التاريخ تحولا عميقا مع تغير النظام الدولي، وبالتالي ظهرت أنماط جديدة من العلاقات الدبلوماسية التي تحكم العلاقات بين الدول؛

3- أن التمثيل الدبلوماسي أصبح يخضع لمعايير جديدة تلعب فيها التكتلات الاقتصادية والاقليمية والجيوسياسية دورا بارزا في توجيه عمل المبعوث الدبلوماسي؛

4- أن حيازة الشخص على جواز سفر دبلوماسي لا يعني بالضرورة أنه مبعوث دبلوماسي أو أنه يحظى بالحصانة الدبلوماسية، بل إن صفة المبعوث الدبلوماسي تترتب على اقتراح من الدولة المعتمدة وقبول وموافقة من الدولة المعتمد لديها، وهذا القبول هو الذي يعطي المبعوث الدبلوماسي الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية في بلد الاعتماد؛

5- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تدخل في أغراض البعثة. ووفقا لأحكام المادة (32) من اتفاقية فيينا، فإن التنازل عن الحصانة القضائية حتى ينتج أثره القانوني لا بد أن يصدر من الدولة التي أوفدت المبعوث، وأن يكون هذا التنازل صريحا؛

6- أن محاولة الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي والأمن القومي للدولة المعتمد لديها هو مغالطة كبرى، إذ لا يمكن أن يوضع أمن الدولة واستقرارها موضع مساومة أمام أي مبدأ أو قانون أو التزام.

ثانيا: التوصيات:

1- إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي على غرار مؤتمر فيينا إما للتأسيس لاتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية، أو إجراء تعديل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 بحيث تتماشى مع الواقع المعاصر والمتغيرات في ميدان العلاقات الدولية، نتيجة التغيرات الدولية، والتطورات التكنولوجية، والانعكاسات الأمنية التي شهدها العالم إلى يومنا هذا، وأن تكون النصوص الجديدة صريحة ودون أي لبس أو تأويل، في تكريس الأمن القومي للدولة المعتمد لديها؛

2- تأسيس صندوق على مستوى مجلس الأمن الدولي تساهم فيه كل الدول، يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة عن أخطاء المبعوثين الدبلوماسيين عن غير قصد؛

3- في حالة مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته عن الأضرار التي تلحق بمواطن الدولة المعتمد لديها، تتكفل هذه الأخيرة بمتابعة قضية مواطنها عوضا عنه، كونها هي التي منحت المبعوث الدبلوماسي الحصانة الدبلوماسية وكونها هي المسؤولة عن تقصير قضائها في اقتصاص حقوقه في دولته؛

4- يمكن إضافة نص جديد في اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعالقات القنصلية لسنة 1963 يلزم بموجبه الدولة الموفدة بإرسال مذكرة قضائية إلى الدولة المستقبلة التي حدثت في أراضيها الجريمة، وبعد إجراء محاكمة المبعوث المتهم تفيد بأن ذلك المبعوث قد تمت محاكمته لدى محاكمها الوطنية وقد صدر بحقه حكم نهائي، ملحق معها نسخة مصدقة من الحكم حيث يدل هذا الإجراء على حسن النية وضمانة من ضمانات محاكمة المبعوث الدبلوماسي المتهم؛

5- يمكن تقييد نطاق حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين في الحدود اللازمة لممارسة مهامهم الدبلوماسية، بما لا يمس الأمن القومي للدولة الموفد إليها؛

6- ضرورة وجود أجهزة متطورة في المطارات، لفحص الحقيبة الدبلوماسية، وذلك للحيلولة دون فتحها، والمساس بها، والمحافظة على سريتها.

الهوامش

[1] أحمد زكي بدوي، 1977، ص28.

2 François Piétri, 1895, p, 106.

[3] جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:" حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة".

[4] وذلك حسب نص الفرع 10 من المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام".1961 يقصد بتعبير دار البعثة، المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكها"

5 Jean SALMON, 1994. p191.

[6] تنص المادة 24 من الاتفاقية فيينا 1961: على: "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مضمونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه".

[7] جاء في نص الفرع الأولى من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي" :يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وبعثاتها الاخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالشيفرة."

8 Jean SALMON, op, cit, p281

[9] نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[10] حسب نص المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، "يتمتع أفراد أسرة رئيس البعثة بذات الحرمة التي يتمتع بها الرئيس".

[11] حسب نص المادة 31 فقرة 2 من اتفاقية 1961 والتي تنص على: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة". وتجب الإشارة أنه حتى ولو تعلق الامر بحضور المبعوث كشاهد اثبات في أي قضية ينظر فيها قضاء الدولة المضيفة، فإنه يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الادلاء بالشهادة أمام قضاء الدولة المعتمدين لديها، راجع في هذا الصدد:

زايد عبيد الله مصباح، 1999، ص178

12 . Jean SALMON, op cit, p359

[13] عبد الله الشامي، 1994، ص581

[14] عادة ما يضرب المثل بقضية "هايا دو لاتورا" بين كولومبيا والبيرو ومنطوق منطوق محكمة العدل الدولية في 13 جوان 1951 أن "منح اللجوء هو تدخل في شؤون البلد المضيف.

[15] جاء في نص المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961: "يجب على جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات، مع عدم المساس بها، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"

[16] حسب نص المادة 31 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[17] حسب الفرع الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تنص: "تمتع المبعوث بالحصانة القضائية في الدولة الموفدة لا يعفيه من قضاء دولته المعتمدة".

[18] تنص المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على: "لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص".

[19]- د/ على صادق أبو هيف، 2005 ، ص 148.

[20] سلامة عبد القادر ،1997، ص 183

[21] وهذا ما أكدت عليه الفرع الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

[22]- نصت المادة (3/40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أنه " تمنح الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة."

وبما أن انتقال الحقيبة الدبلوماسية يستوجب بالضرورة حملها أو اصطحابها من طرف شخص تعهد إليه مهمة توصيلها من جهة المرسل إلى وجهتها النهائية، يستدعي الأمر التعرض إلى حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية.

[23]- راجع في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة السابعة، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ،2008، ص 301.

[24] لبنه معمري، 2012. ص27.

[25] نصت الفقرة الخامسة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بما يلي:

"تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي في أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال."

[26] أنظر نص المادة 3/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

[27]- د/ خالد حسن الشيخ، 1999، ص 336 وما بعدها.

[28] د/ فادي الملاح، 1993، ص 128.

[29] تناولت المادة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 ما يلي:

"أ-في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتاد وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة لاحتياجات البعثة نفسها.

ب-يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز، أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

[30] د. يوسف حسن يوسف ،2011 ص 74 و75.

31 د. يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص. 76

32 د. ياسين ميسر عزيز العباسي،2012 ص.406

33 د. علي حسين الشامي: المرجع السابق، ص342 و.343

34 د. ياسين ميسر عزيز العباسي: المرجع السابق، ص .406

35 د. هادي نعيم المالكي،2011 ص.11

36 د. أحمد أبو الوفا،2014 ص23 و50.

37 د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد ،2008 ص 166.

[38] عريوة فيصل، حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد6 - العدد 2 – ديسمبر 2021

[39] عريوة فيصل، المرجع اسابق

40 Kentavidan K, Harring ton Alexandra R (2012) vol, 42, No 1, p66.

[41] تتمحور وقائع أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، انه بتاريخ 9 نوفمبر 2474 قام عدد من المتظاهرين الإيرانيين بمهاجمة السفارة الامريكية في طهران والاستيلاء عليها واحتجاز أعضائها كرهائن وقاموا بالاستيلاء على كل الوثائق، وان حكومة طهران كانت لها يد في ذلك لأنها لم تقدم الحماية الضرورية للسفارة الأمريكية